

منها وان اظالمها اطالة وان خففها خفف
لها **ثالثا** ظاهر المتن ان
اما المأموم فبإيجاب الإمامة وهو قضيت
الشيخان قال في التحفة لكن اطال المتنا
المذهب انه يطيل ما شام الخف وقوي
ومثله امام من مري محصورين
الخلافا في من لم يسن له انتظار ثم
التاسعا **الاول والثلاثون** يسر
الثانية وان تركها امامه للاتباع
عرض بعد الاولي مبطل كحدث او
الحقة وان لم تكن جزء من الصلاة
تؤاخذ بها ومن ثم قال الشيخان
واخرى ليست منها ويسن ان تقر
برحة الله دون وبركاته الا في اجزاء
الفصل بينهما **الامر بعون** **سنة**
ميتا في الاولي **وشهلا** في الثانية
المدابغي ولو عكس جازمه مع الكرا
لو سلم الثانية سما لا على اعتقاد ان
لم يعتد بها ويعيدهما معا في
ويسن ان يبتدي بها مستقبلا بوجه

يبتغى حتى يرى خده لا خده ويتمه تمام
وصحل الالتفات ان يسلم ثنتين فان
انها تلقا وجهه قاله النووي في شرح
عليها اي الصلاة **بمن كثر غير ما ذكر**
كما المسوبات منها سنة الخروج من الصلاة
موجبه فيسن عند ابتداء الاولي فان
الاولى بطلت صلاته او بعد وقائه
ان ينوي بسلامه ابتداء وردا على من
بمرة اليمين على من عن عنده ومن
عن يساره ويا يئنها ساء على من
به وبالاولي افضل ومحل الرد بالنسبة
ي على الامام باجماسا ان كان
ثانية ان كان عن عنده وبالاولي ان
يساره وللإمام ان ترك من على يساره
صبر الى فراغ من الثالثة فسن له ان
عمله بالثانية ويسن ان ينوي بعض
ان الرد على البعض وعناية المدابغي
الفيلسوفي حاصله ان كل مصل ينوي
من لم يسلم عليه وان على من ساء
المتدين وغيرهم من الملايكة ومؤمني